

عمدة القاري

جدا وفي (المدونة) من صلى وأمامه جدار أو مرحاض أجزاءه .

وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الأكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن أبي شيبة هذا الأثر عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل وصالح تلکم فيه غير واحد من الأئمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فتقوى بذلك فلأجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن أبي شيبة عن أبي عامر عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتى بالإمام وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي صلاة الإمام في رمضان فقال لا أعلم به بأسا إلا أن يكون بين يدي الإمام وقال الشافعي يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر إلا إذا أراد تعليم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم وقال في (المهذب) إذ كره أن يعلو الإمام فالمأموم أولى وعندنا أيضا يكره أن يكون القوم أعلى من الإمام وقال ابن حزم وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قلت ليس مذهب أبي حنيفة هذا ومذهبه أنه يجوز ولكن يكره وقال شيخ الإسلام إنما يكره إذا لم يكن من عذر أما إذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف وبعضهم على الأرض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي إنه لا يكره وعليه عامة المشايخ .

وصلى ابن عمر على الثلج .

وكان الثلج متلبدا لأنه إذا كان متجاфия لا تجوز كما ذكرنا وليس لهذا الأثر مطابقة

للترجمة إلا إذا شرطنا التلبد لأنه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح أو الخشب .

77334 - ح (دثنا علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) قال حدثنا (أبو حازم) قال (

سألوا سهل بن سعد) من أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة

عمله فلان مولى فلانة لرسول الله وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام

الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم

عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه (

الحديث 773 - أطرافه في 844 719 4902 9652) .

مطابقته للترجمة ظاهرة .

ذكر رجاله وهم أربعة الأول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الرابع سهل بن سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الإخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه أن رواه ما بين بصري ومكي ومدني .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن قتيبة وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن ثابت الجعدي عنه به . ذكر لغاته ومعانيه قوله من أي شيء أي من أي عود واللام في المنبر للعهد أي عن منبره عوده مم المنبر في امتروا وقد الساعدي سعد بن سهل أتوا رجالا أن داود أبي رواية وفي E أي وقد شكوا في منبر النبي من أي شيء كان عوده قولهما بقي بالناسأي في الناس ويروى كذلك عن الكشمهيني قوله هو مبتدأ وقوله من أثل الغابة خبره وفي رواية أبي داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابي الأثل بالطرفاء وقال ابن سيده الأثل يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه وقال أبو زياد من العضاء أثل وهو طوال في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخبه